27 September 2012
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثاني عشر
جنيف، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام

تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنيف المرحلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢

مقدم من الرئيس المعيّن للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف

القسم رقم ١
مقدمة، إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، تدمير المخزونات

مقدمة

١- في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عقد المجتمع الدولي اجتماعاً رفيع المستوى في كارتاخينا بكولومبيا لتأكيد التزام الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني بإنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد وبتحقيق هدف الوصول إلى عالم خالٍ من الألغام. وأثناء هذا الحدث التاريخي، المتمثل في قمة كارتاخينا المعنية بإيجاد عالمٍ خالٍ من الألغام، أعربت الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقلٍ الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (يشار إليها فيما يلي بالاتفاقية) عن استعدادها لتعزيز الجهود التي تبذلها للتغلب على التحديات التي لا تزال ماثلة أمامها، مُستنيرةً في ذلك بإنجازاتها الجماعية.

٢- وبغية دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ وتعزيز الاتفاقية بصورة فعالة في فترة السنوات الخمس التالية لقمة كارتاخينا، اعتمدت الدول الأطراف خطة عمل كارتاخينا

الرجاء إعادة الاستعمال

للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ وتعهدت بتجسيدها في شكل تقدم مستدام مع الإقرار بالخصوصيات المحلية والوطنية والإقليمية لكل منها فيما يتعلق بتنفيذ الخطة من الناحية العملية.

٣- ولضمان فعالية خطة عمل كارتاخينا، تؤكد الدول الأطراف الحاجة إلى رصد التقدم المحرز في تطبيق الإجراءات الواردة في هذه الخطة رصداً منتظماً. والغرض من تقرير جنيف المرحلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ هو دعم تطبيق خطة عمل كارتاخينا وذلك بقياس التقدم المحرز خلال الفترة من ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، ومن ثم إبراز مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة إلى الدول الأطراف في الفترة ما بين الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في عام ٢٠١٢ والاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في عام ٢٠١٣. وهذا التقرير هو الثالث في سلسلة من التقارير المرحلية السنوية التي تعدها الدول الأطراف قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٤.

إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية

٤- منذ الاجتماع الحادي العاشر للدول الأطراف في عام ٢٠١١، أودعت فنلندا صك انضمامها إلى الاتفاقية في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ كما أودعت الصومال صك انضمامها إلى الاتفاقية في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويبلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٦٠ دولة في الوقت الراهن. وهناك دولتان، هما بولندا وجزر مارشال، من الدول الموقعة على الاتفاقية البالغ عددها ١٣٣ دولة، لم تقوما بعد بالتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها، بالرغم من أن هذه الدول الموقعة ملزمة، بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بالامتناع عن القيام بأعمال من شأنها إبطال مفعول موضوع الاتفاقية وغرضها.

٥- ولما كانت الدول الأطراف عازمة على تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية والتقيد بقواعدها على نطاق عالمي، فقد وافقت في قمة كارتاخينا على اغتنام جميع الفرص للتشجيع على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها، وخاصة في المناطق التي تتسم بقلة الانضمام إلى الاتفاقية، ولتعزيز التقيد بقواعد الاتفاقية والتشجيع عليه[(١)]. وفي ضوء التحديات التي جرت الإشارة إليها في كارتاخينا بشأن إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، والتعهدات التي اتخذتها الدول الأطراف على نفسها للتغلب على هذه التحديات، ما زال سمو الأمير مرعد بن رعد الحسين من الأردن مبعوثاً خاصاً للاتفاقية. وفي عام ٢٠١٢، واصل سمو الأمير مرعد تعزيز إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية حيث توجه إلى ليبيا ضمن وفد برئاسة رئيس وزراء الأردن، فضلاً عن إشراك كازاخستان وسري لانكا فيما يتعلق بإمكانية إجراء زيارات رفيعة المستوى.

(١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءان رقم ١ ورقم ٣.

٦- واستمر رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في بذل الجهود في سبيل تعزيز إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، مركزاً بصورة خاصة على جنوب شرق آسيا. والتقى رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف بوزير خارجية ميانمار في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ في نوم بنه، وذلك متابعةً لإشراكه قادة من سنغافورة وفييت نام في عام ٢٠١١. وقال وزير خارجية ميانمار في هذا الاجتماع إن حكومته تنظر جدياً في جميع معاهدات نزع السلاح الأساسية، بما فيها الاتفاقية، وذلك في إطار الإصلاحات التي تقوم بها دولته، وأعرب عن تفاؤله بأن حكومته ستنظر نظرة إيجابية إلى المعاهدة.

٧- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أبلغت البعثة الدائمة لبولندا الرئيس المعيّن للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بأن بولندا ما زالت على الطريق نحو التصديق على الاتفاقية في عام ٢٠١٢.

٨- وواصلت دول أطراف أخرى بذل جهودها للتشجيع على قبول الاتفاقية، بما في ذلك عبر الجهود المستمرة لبلجيكا بوصفها منسقة فريق الاتصال غير الرسمي المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية.

٩- واستمرت الدول الأطراف في استخدام القرار السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتنفيذ الاتفاقية وإضفاء الطابع العالمي عليها باعتباره أحد الإجراءات لقبول الدول معايير الاتفاقية[٢]. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتُمد هذا القرار بموافقة ١٦٢ دولة طرفاً دون اعتراض أي دولة طرف وامتناع ١٨ دولة طرفاً عن التصويت. وصوتت لصالح هذا القرار الدول غير الأعضاء التالية البالغ عددها ١٩ دولة: أذربيجان، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بولندا، تونغا، جزر مارشال، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، عُمان، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، المغرب، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)[٣]. وتجدر الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية صوتت المرة الأولى لصالح هذا القرار في عام ٢٠١٠ وامتنعت عن التصويت في عام ٢٠١١.

١٠- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على تشجيع ودعم الجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين لإضفاء طابع عالمي على الاتفاقية، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية[٤]. وواصلت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية والمنظمات الأعضاء فيها تشجيع الدول غير الأطراف، ومنها أذربيجان وإسرائيل وباكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجورجيا وسري لانكا وعُمان

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩/٦٦.

(٣) تتضمن هذه القائمة فنلندا لأن التصويت جرى قبل انضمامها إلى الاتفاقية.

(٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢.

وفييت نام ولبنان وليبيا ومصر وميانمار ونيبال والهند والولايات المتحدة الأمريكية على قبول الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، قادت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، بالتعاون مع المنظمة الكولومبية فونداسيون أركانخيليس وفريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام، حملة "امدد ساقك" التي شهدت انضمام آلاف الأشخاص العاديين للمشاهير، منهم أمين عام الأمم المتحدة، في إجراء اللفتة الرمزية المتمثلة في تشمير السروال أو الأكمام تعبيراً عن تصميمهم على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد. وواصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إشراك السلطات الوطنية في الجهود الرامية إلى إضفاء طابع عالمي على الاتفاقية في مختلف أرجاء العالم، بما في ذلك في بولندا وسري لانكا والولايات المتحدة الأمريكية.

١١- وبالإشارة إلى أهمية إشراك الدول غير الأطراف على جميع المستويات، بما في ذلك المستويات العليا، طلب الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف أن تخاطب الجهة الوديعة للاتفاقية، الأمين العام للأمم المتحدة، كل دولة من الدول غير الأطراف لحثها بشدة على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، أرسل رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف خطاباً إلى أمين عام الأمم المتحدة لنقل هذا الطلب، مشيراً إلى أن الدور البارز الذي يؤديه الأمين العام في تعزيز السلام والأمن وتدعيم القانون الدولي، وبصفته الجهة الوديعة للاتفاقية، يجعل الأمين العام في وضع يمكنه من النهوض بقضية إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية.

١٢- وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أصدر رئيس البرلمان الأوروبي بياناً دعا فيه بولندا، وهي الدولة العضو الأخيرة في الاتحاد الأوروبي التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها، إلى الوفاء بتعهدها بالانضمام إلى الاتفاقية في عام ٢٠١٢. وأصدرت رئاسة الاتحاد الأوروبي في اليوم عينه إعلاناً تناشد فيه الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية القيام بذلك في أسرع وقت ممكن.

١٣- وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اعتمدت الجمعية العامة الثانية والأربعون لمنظمة الدول الأمريكية قراراً تحث فيه الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنظر في الانضمام إليها بالقيام بذلك في أسرع وقت ممكن سعياً إلى ضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً.

١٤- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على إدانة أي إنتاج أو نقل أو استعمال للألغام المضادة للأفراد من قبل أي جهة فاعلة، ومواصلة تثبيط ذلك بكل الطرق الممكنة[٥]. ومنذ انعقاد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، استخدمت الجمهورية العربية السورية ألغاماً مضادة للأفراد من جديد. وانضم عدد من الدول الأطراف إلى رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف والحملة الدولية لحظر الألغام البرية وغيرها من الجهات في

(٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥.

التعبير عن القلق العميق إزاء استخدام الجمهورية العربية السورية الألغام المضادة للأفراد ودعوتها إلى الكف عن ذلك.

١٥- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على تشجيع الدول غير الأطراف، ولا سيما تلك التي أعلنت عن دعمها للأهداف الإنسانية للاتفاقية، على المشاركة في عمل الاتفاقية[٦]. وفي عام ٢٠١٢، دُعيت جميع الدول غير الأطراف، تماشياً مع تقليد الانفتاح الذي درجت عليه الدول الأعضاء، إلى المشاركة في أعمال برنامج العمل لما بين الدورات والاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف وفي الأعمال التحضيرية لهذا الاجتماع. وهناك عشر (١٠) دول لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها سجلت للمشاركة في أعمال برنامج العمل لما بين الدورات المعقود في أيار/مايو ٢٠١٢، وحضرت [...] دول غير أطراف الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بصفة مراقب.

١٦- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على مواصلة تعزيز الالتزام العالمي بقواعد الاتفاقية عن طريق إدانة استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من قبل جهات فاعلة مسلحة غير تابعة للدول، واتخاذ الخطوات الملائمة لمنع ذلك[٧]. ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، وقع طرف مسلح إضافي غير تابع للدول على "صك الالتزام بالتقيّد بالحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام" المنبثق عن مبادرة "نداء جنيف"، وهناك ٤٢ من الأطراف المسلحة من غير الدول التي قطعت على نفسها هذا الالتزام في الوقت الراهن. غير أنه جرى الإعراب عن رأي مفاده أن المنظمات غير الحكومية مطالبة، عند تمثيل جهات مسلحة من غير الدول، بتوخي الحذر للحيلولة دون استغلال منظمات إرهابية عملية أوتاوا لتحقيق مآربها. ولا تزال بعض الدول الأطراف ترى ضرورة إبلاغ الدول الأطراف المعنية عند التفكير في التعامل مع جهات مسلحة غير تابعة للدول، والحصول على موافقة تلك الدول قبل الشروع في هذا التعامل. وكررت دولة طرف واحدة الإعراب عن قلقها إزاء التوقيع على "صك الالتزام" في حالة سابقة بطريقة غير منسجمة مع الرأي المبين أعلاه.

تدمير المخزونات

١٧- عند اختتام الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، كان لا يزال يتعين على أربع (٤) دول أطراف الوفاء بالتزامها بتدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد، وتتضمن هذه البلدان أوكرانيا وبيلاروس واليونان التي لم تفِ بالتزامها بالمادة ٤ المتعلقة بتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد منذ عام ٢٠٠٨ و٢٠٠٨ و٢٠١٠ على التوالي، وجمهورية جنوب

(٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦.

(٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤.

السودان التي حُدد الموعد النهائي لتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد بعام ٢٠١٥ غير أنها أبلغت الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف باكتشاف مخزونات من هذه الألغام. ولدى اختتام الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، لم تعد ١٥٤ دولة طرفاً تملك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد غير كميات قليلة من مخزونات لم تكن معروفة من قبل بل اكتُشفت بعد انقضاء الموعد النهائي للتدمير، وألغام مضادة للأفراد يُسمح للدول الأطراف بالاحتفاظ بها بموجب المادة ٣، إما لأنها لم تمتلك قط مخزونات من قبل أو لأنها أتمت برامج تدميرها. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أفادت الدول الأطراف أنها دمّرت مجتمعة أكثر من ٤٤,٥ مليون لغم مضاد للأفراد.

١٨- ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، واصلت أوكرانيا وبيلاروس واليونان بذل جهودها لضمان تدمير مخزوناتها. بالإضافة إلى ذلك، ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى فنلندا التي أشارت في السابق إلى أنها ستدمر مخزونها من الألغام المضادة للأفراد. وكذلك، ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، لم تقدم جمهورية جنوب السودان أي معلومات إضافية فيما يتعلق بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد. وعليه، لا يزال يتعين على خمس (٥) دول أطراف الوفاء بالتزامها بتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد (إضافة إلى دولة طرف واحدة هي غينيا - بيساو أفادت، على النحو المبين أدناه، باكتشاف كمية صغيرة من المخزونات غير المعروفة من قبل بعد انقضاء الموعد النهائي لتدميرها). وفضلاً عن ذلك، هناك دولة طرف واحدة، الصومال، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ والمطلوب منها تقديم تقرير قبل ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن ما إذا كانت لديها مخزونات من الألغام المضادة للأفراد أو مخزونات تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها. ويبلغ عدد الدول الأطراف التي لم تعد تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد ١٥٤ دولة. وهناك دولتان طرفان من هذه الدول يُفترض أنهما لا تملكان مخزونات، وهما توفالو وغينيا الاستوائية، لم تؤكدا هذا الأمر رسمياً بتقديم معلومات أولية عن الشفافية، مثلما هو مطلوب وفقاً للمادة ٧[(٨)]. وغينيا الاستوائية متأخرة أكثر من ١٢ عاماً في تقديم هذه المعلومات.

١٩- وأُقر مرة أخرى في تقرير بنوم بنه المرحلي الصادر عن الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف بأن تعقُّد عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد من طراز PFM-1، واقتران ذلك بالعدد المحدود من الكيانات القادرة على تدمير هذه الألغام، وضخامة عدد هذه الألغام التي تحوزها أوكرانيا وبيلاروس، وعدم استصواب نقلها للتدمير، وارتفاع تكاليف التدمير، عوامل تفرض صعوبات كأداء أمام كلتا الدولتين الطرفين فيما يتعلق بالتنفيذ. وأشار هذا التقرير

(٨) الموعد النهائي لتقديم توفالو تقريرها الأولي بموجب المادة ٧ هو ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢.

المرحلي أيضاً إلى صعوبة وتعقيد تدمير الألغام من طراز PFM من الناحيتين التقنية والمالية من تدمير الألغام الأخرى المضادة للأفراد.

٢٠- وذكر تقرير بنوم بنه المرحلي أن بيلاروس كانت تمتلك عند اختتام الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف ٣ ٣٥٦ ٦٣٦ لغماً من الألغام المضادة للأفراد من طراز PFM-1 التي كان لا يزال يتعين تدميرها. وكانت بيلاروس تمتلك في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ العدد نفسه من الألغام المضادة للأفراد التي لا يزال يتعين تدميرها.

٢١- وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغت بيلاروس اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأنها تواصل العمل مع شركة EXPAL الإسبانية بصفتها الجهة المتعاقدة الموكلة تنفيذ مشروع "تدمير الذخائر من نوع PFM-1 في بيلاروس" الممول من الاتحاد الأوروبي. وأشارت بيلاروس إلى أن شركة EXPAL حصلت على حق العمل في بيلاروس ومُنحت التراخيص اللازمة للعمل في مجال تدمير المتفجرات. كما أشارت بيلاروس إلى استمرار العمل على إنشاء مرفق تدمير في قاعدة للذخائر تقع بالقرب من رشيتسا في جنوب شرق بيلاروس. وذكرت بيلاروس أن هذه العملية كانت أكثر تعقيداً واستغرقت وقتاً أطول مما توقعته شركة EXPAL في البداية، نظراً إلى الحاجة إلى نقل الكثير من قطع المعدات إلى موقع التدمير من إسبانيا وألمانيا، ونظراً إلى لزوم الحصول على تراخيص خاصة وأذون وشهادات المستخدم لنقل المتفجرات والمُفجرات وأسلاك التفجير بغية الامتثال للممارسات الدولية في مجال الرقابة على الصادرات. بالإضافة إلى ذلك، أخرت الظروف الجوية غير الملائمة في فصل الشتاء أعمال البناء واستغرقت صيانة شبكات الغاز والكهرباء وإمدادات المياه في الموقع وقتاً إضافياً. وذكرت بيلاروس أيضاً أن سلطات التراخيص فيها منحت كل التراخيص والأذون المطلوبة في الوقت المناسب وأن السلطات الجمركية في بيلاروس خلصت جميع المواد المستوردة بدون رسوم جمركية.

٢٢- وأبلغت بيلاروس أيضاً اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أنه سعياً إلى حل كل المسائل العالقة المتصلة بتدمير المخزونات حلاً فعالاً، أنشأت حكومة بيلاروس والمفوضية الأوروبية "لجنة توجيهية" اجتمعت ثلاث مرات في عام ٢٠١٢ بهدف معالجة المسائل المتصلة بالتشريعات والتراخيص ووثائق البناء والأذون وإجراءات التصديقات الصناعية والتخليص الجمركي والمسائل المتعلقة بالتأشيرات والخبرة البيئية ومعالجة النفايات. وذكرت بيلاروس أن اللجنة التوجيهية ساعدت على معالجة مسائل أخرت تدمير الألغام المخزّنة.

٢٣- وفيما يتعلق ببناء مرفق التدمير، أبلغت بيلاروس اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بإنشاء غرفة التصنيع والتفجير ومن المتوقع أن تتلقى الجهة المتعاقدة الأذون اللازمة وتنجز وثائق البناء في غضون شهرين (أي بحلول منتصف شهر تموز/يوليه) وأن تصل آلة استخراج البقايا الغازية إلى موقع التدمير بحلول منتصف شهر حزيران/يونيه. وذكرت بيلاروس أن الجهة المتعاقدة ستنجز قبل بدء عملية التدمير تقييماً للأثر البيئي ستنفذه وكالة

معتمدة تماشياً مع قانون بيلاروس، ويستغرق هذا الأمر شهراً واحداً تقريباً. وأشارت بيلاروس أيضاً إلى أن تقرير التقييم سيُعرض في جلسة استماع عامة خلال شهر واحد إضافي، وذلك بعد إنجاز تقييم الأثر البيئي. وشددت بيلاروس على حرص الحكومة وشركة EXPAL على ضمان إجراء معالجة السوائل الخطرة والنفايات الغازية الناتجة عن عملية التدمير بطريقة صديقة للبيئة، وأن حكومة بيلاروس وشركة EXPAL تتحملان المسؤولية الكاملة عن تعزيز سلامة موقع التدمير وأمنه.

٢٤- وذكرت بيلاروس أيضاً أن تدمير كل المخزونات طبقاً للمادة ٤ سيُنجز في عام ٢٠١٣.

٢٥- وجاء في تقرير بنوم بنه المرحلي أن اليونان كانت تملك عند اختتام الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف ٢٨٥ ٩٥٣ لغماً من الألغام المضادة للأفراد التي لا يزال يتعين تدميرها. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغت اليونان اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أنه منذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف لم يُحرز أي تقدم إضافي في مجال تدمير ما تبقى من مخزون الألغام، وأنها بانتظار صدور قرار عن المحكمة يتعلق بالمنازعة القانونية القائمة بين اليونان وشركة هيلينيك ديفنس سيستمز. وذكرت اليونان (أ) أن العقد بين الدولة اليونانية وشركة هيلينيك ديفنس سيستمز أُبطل في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ عقب صدور قرار وزاري وقرار تحكيم، على أساس أن الشركة انتهكت شروط العقد نظراً إلى التأخير في عملية التدمير؛ (ب) أن شركة هيلينيك ديفنس سيستمز قدمت طلباً في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى محكمة الاستئناف الإدارية لتعليق تنفيذ قرار التحكيم؛ (ج) أن محكمة الاستئناف الإدارية أصدرت أمراً في ٨ شباط/فبراير ٢٠١١ يقضي بتعليق تنفيذ قرار التحكيم الصادر في عام ٢٠١٠ إلى حين إصدار محكمة الاستئناف القرار النهائي. وأبلغت اليونان اللجنة الدائمة أنه من المقرر أن تُعقد الجلسة الرئيسية لمحكمة الاستئناف الإدارية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وأن وزارة الدفاع اليونانية طلبت الإسراع في عقد هذه الجلسة في موعد أقرب.

٢٦- وتفيد المعلومات التي قدّمتها أوكرانيا في عام ٢٠١٢ عملاً بالمادة ٧ من الاتفاقية الخاصة بتدابير الشفافية بأن أوكرانيا كانت تملك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مخزوناً من الألغام المضادة للأفراد يبلغ ٩٠٥ ٩٣٩ ٥ ألغام لا يزال يتعين تدميرها، بما فيها ٧٠٤ ٧٨٦ ٥ ألغام من طراز PFM. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغت أوكرانيا اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بتدمير ٧٢٠ ٦ لغماً من طراز PFM-1 وPFM-1S في عام ٢٠١٢، مما يدل على تبقي ١٨٥ ٩٣٣ ٥ لغماً من مخزون الألغام المضادة للأفراد. وأبلغت أوكرانيا أيضاً اللجنة الدائمة أنها ستمول تدمير ٠٠٠ ٤ لغم مضاد للأفراد من طراز OZM-4 بحلول منتصف شهر تموز/يوليه.

٢٧- وأبلغت أوكرانيا أيضاً اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أنه لا يزال يتعين تحديد الجدول الزمني لإنجاز عملية التدمير. وأشارت أوكرانيا إلى تحديث الفرن في مصنع بافلوغراد الكيميائي بالاستفادة من مبلغ مليون دولار أمريكي قدمته النرويج، وأُجريت الاختبارات النهائية لهذا الموقع في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، وسيتمكن مصنع بافلوغراد من تدمير أكثر من مليون لغم من طراز PFM-1 في السنة الواحدة عند تقديم التمويل المناسب. وذُكر أيضاً أن تقرير جنيف المرحلي الصادر عن الاجتماع العاشر للدول الأطراف أفاد بأن مسألة تدمير الألغام المضادة للأفراد تُعتبر إحدى الأولويات التي يمكن تمويلها في إطار الصك الأوروبي للجوار والشراكة الخاص بالاتحاد الأوروبي.

٢٨- وأبلغت أوكرانيا أيضاً اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أن عملية تدمير ٣ ملايين لغم مضاد للأفراد أُدرجت في المرحلة الثانية من مشروع للصندوق الاستئماني للشراكة من أجل السلام التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي في أوكرانيا، وأن كل الإجراءات التشريعية اللازمة استُكملت في شباط/فبراير ٢٠١٢ لإبرام اتفاق تنفيذ مع وكالة الصيانة والإمداد التابعة للحلف الأطلسي بهدف الإشراف على الإجراءات والتكاليف. بالإضافة إلى ذلك، أعربت أوكرانيا عن تقديرها لأن المفوضية الأوروبية رصدت أموالاً كي تدمر أوكرانيا مخزونها من الألغام المضادة للأفراد، وذكرت أنه سيجري تقاسم تكاليف هذه المرحلة من التدمير إذ سيغطي الاتحاد الأوروبي ٦٠ بالمائة من التكاليف وستغطي أوكرانيا ٤٠ بالمائة منها، ودعت أوكرانيا جميع الأطراف المشاركة في عملية التدمير إلى تنفيذ "تدابير تنسيق إضافية" كي يصل التمويل اللازم ليتسنى البدء بالتدمير.

٢٩- وأعربت الدول الأطراف عن قلقها من جديد إزاء عدم تمكن ثلاث دول أطراف من احترام الموعد النهائي المحدد بأربع سنوات لتدمير أو ضمان تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي تمتلكها أو تحوزها أو تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها. وحثت على إتمام برامج تدمير المخزونات في وقت مبكر، وذكّرت بأن خطة عمل كارتاخينا تتضمن مبادئ توجيهية بشأن السبل الكفيلة بالعودة إلى حالة الامتثال[٩]. وجرت الإشارة إلى الاتفاق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي لم تفِ ضمن المواعيد النهائية المحددة لها بالتزاماتها بموجب المادة ٤ يتعين عليها أن تحدد التاريخ المتوقع للوفاء بهذه الالتزامات[١٠]. وأُشير إلى أن بعض الدول الأطراف المعنية لم تقم بذلك بعد. وجرت الإشارة أيضاً إلى أنه يتعين على جميع الدول الأطراف أن تحرص على تمكّن الدول الأطراف التي تنفذ برامج تدمير مخزوناتها من الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق تقديم التعاون والمساعدة الدوليين. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير مرة أخرى إلى أن أوكرانيا وبيلاروس واليونان أعربت كل واحدة منها عن التزامها العميق بالاتفاقية وبالوفاء بالتزاماتها.

(٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٧ ورقم ٨ رقم ٩.

(١٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٩.

٣٠- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، أُشير إلى أن جمهورية جنوب السودان أفادت في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف بأنها لم تكن تملك أي مخزون من الألغام المضادة للأفراد في الأساس، لكنها اكتشفت مخزونات تُركت في مخيمات عسكرية سابقة وبأنها ستدمر هذه الألغام أثناء موسم الجفاف في عام ٢٠١٢.

٣١- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، أُشير إلى أنه اتفق في قمة كارتاخينا على أن تقوم جميع الدول الأطراف، في حال اكتشاف مخزونات ألغام لم تكن معروفة من قبل، بعد انقضاء المواعيد النهائية المحددة لتدمير المخزونات، بالإبلاغ عن هذا الكشف وفقاً لالتزاماتها بموجب الفقرتين ١(ب) و٢ من المادة ٧ من الاتفاقية وبالاستفادة من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات في أسرع وقت ممكن، وتدمير هذه الألغام باعتبارها مسألة ذات أولوية عاجلة[(١١)].

٣٢- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، ذكرت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أنها أفادت في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف بأن قواتها المسلحة، وفي مسعاها لتحديد ما هي الذخائر التي يتعين تدميرها تماشياً مع التزاماتها بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية، اكتشفت ثماني حاويات بها ألغام مضادة للأفراد من طراز PFM-1S. وأبلغت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة اللجنة الدائمة بأنها قامت في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢ بتدمير هذا المخزون غير المعروف من قبل والذي تضمن ١ ٢٤٨ لغماً من طراز PFM-1S. وأعربت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عن شكرها لوحدة دعم التنفيذ ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية للدعم الذي قدماه لعملية التدمير.

٣٣- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، ذكرت نيجيريا، وهي تشير إلى أنها بلد شهد حرباً أهلية ويملك بالنتيجة ذخائر مخزنة في مواقع كثيرة في أرجاء أراضيه، أن الجيش النيجيري يتخذ خطوات لإعادة تقييم الذخائر الموجودة في مخزونه من أجل تحديد ما إذا كانت هناك مخزونات غير معروفة من قبل، وذلك بناءً على توجيه وزاري. وأكدت نيجيريا من جديد أنها ستفي بالتزاماتها وبتعهداتها بموجب خطة عمل كارتاخينا إذا عُثر على هذه المخزونات.

٣٤- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، أُشير إلى أن غينيا - بيساو ذكرت في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف العثور على مخزون صغير من الألغام المضادة للأفراد في قاعدتي كيبو وغابو العسكريتين أثناء بعثة تقييم مشتركة بين غينيا - بيساو ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بهدف

(١١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٢.

تحديد كمية مخزون الذخائر لدى غينيا – بيساو. بالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى العثور على سبعة ألغام من طراز PMN وصندوقين أصليين فيهما ألغام من طراز POMZ-2 وأن غينيا – بيساو قالت إنها ستدمر هذه الألغام في أسرع وقت ممكن قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ كأقصى حد.

٣٥- وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، ذكرت الفلبين أن مركز السيطرة على الذخائر التابع للقوات المسلحة الفلبينية كان يملك في عام ٢٠١١ ما مجموعه ٣٣٤ قطعة من الألغام المضادة للأفراد المُكتشفة حديثاً أثناء مراقبة الذخائر وتفتيش مختلف مستودعات الذخائر في الفلبين بموجب الولاية الموكلة إليه وفقاً للتسلسل الهرمي للقوات المسلحة الفلبينية.

٣٦- وفي عام ٢٠١٢، سعت الرئيستان المشاركتان للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، ألمانيا ورومانيا، إلى العمل وفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب خطة عمل كارتاخينا الرامي إلى "اغتنام كل فرصة لتعزيز وتشجيع التمسك بقواعد الاتفاقية"[(١٢)]. وقامت الرئيستان المشاركتان بذلك عن طريق تشجيع الدول غير الأطراف على المشاركة في اجتماع اللجنة الدائمة المعقود في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ وإتاحة الفرصة أمام الدول غير الأطراف لتبادل المعلومات بشأن الخطوات التي تتخذها في سبيل التمسك بقواعد الاتفاقية (أي بواسطة تقديم معلومات طوعاً عن المخزونات التي تملكها). وفيما لم تقدم أي دولة غير طرف معلومات إضافية، أشارت الرئيستان المشاركتان إلى أن بعض الدول غير الأطراف قدمت طوعاً معلومات عن المخزونات الموجودة بحوزتها، وأن دولاً غير أطراف أخرى قدمت ما يُشار إليه بتقارير طوعية وفقاً للمادة ٧ رغم أن بعض هذه التقارير لم يتضمن أية معلومات تتعلق بالألغام المضادة للأفراد وكانت غامضة في حالات أخرى. وأشارت الرئيستان المشاركتان إشارة خاصة إلى ما يلي:

(أ) قدمت **بولندا** بصورة منتظمة وطوعية معلومات عن المخزونات، إذ أشارت في الآونة الأخيرة إلى امتلاكها ٠١٣ ٢٠٠ لغماً مضاداً للأفراد. وقدمت بولندا أيضاً بصورة طوعية معلومات تدل على أنها خفضت تدريجياً مخزونها من الألغام المضادة للأفراد عن طريق سحب ألغام من موجوداتها وتفكيكها؛

(ب) في عام ٢٠٠٧، أفادت **منغوليا** طوعاً بامتلاكها ٤١٧ ٢٠٦ لغماً مضاداً للأفراد. وعلاوةً على ذلك، أفادت منغوليا في الاجتماع العاشر للدول الأطراف بتدميرها ١٠٠ لغم مضاد للأفراد في اختبار للتدمير، مما خفض عدد مخزونها من الألغام المضادة للأفراد إلى ٣١٧ ٢٠٦ لغماً. كما أبلغت منغوليا الاجتماع العاشر للدول الأطراف أنها ستدمر ٣٨٠ لغماً آخر من هذا المخزون في عام ٢٠١١؛

(١٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣.

(ج) أفادت **جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية** طوعاً في عام ٢٠١١ بأنها تمتلك مخزوناً صغيراً من الألغام المضادة للأفراد ولكنها لم تقدم معلومات عن طراز وكميات هذه الألغام؛

(د) قدمت **أذربيجان** طوعاً معلومات في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ بشأن مختلف الجوانب المتعلقة بالألغام الأرضية في أذربيجان ولكنها لم تقدم معلومات عن المخزونات التي تملكها؛

(هـ) يقدم **المغرب** بصورة منتظمة وطوعية معلومات بشأن مختلف الجوانب المتعلقة بالألغام الأرضية في المغرب إلى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ولكنه لم يقدم معلومات عن المخزونات التي يملكها سوى القول بأنه لا يملك مخزوناً من الألغام المضادة للأفراد يمكن تدميره. وفي اجتماعات اللجان الدائمة المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٢، قال المغرب إنه لا يملك مخزون ألغام مضادة للأفراد بل يحتفظ بألغام معطلة مضادة للأفراد لأغراض التدريب؛

(و) في عام ٢٠٠٥، قدمت **سري لانكا** طوعاً معلومات بشأن مختلف الجوانب المتعلقة بالألغام الأرضية في سري لانكا، غير أنها أشارت فيما يخص مخزون الألغام المضادة للأفراد إلى أن "هذا التقرير لا يحتوي على المعلومات" وأنه "فيما يتعلق بالتقارير المقبلة، سيخضع الموقف للمراجعة، مع مراعاة كل العوامل ذات الصلة."